

الشيخ بن باز - متن الرحيبة في علم المواريث الشريط الثامن

٨/٤١

عبدالعزيز بن باز

نعم البتترين لهاها الثالثان. المسألة منكم؟ من ثلاث. البتترين؟ الثالثان والباقي لابن الابن تعصيها. تعصي؟ نعم. ما يعصيهم؟ لا لانه
لانه انزل منهن ولسنا به حاجة وليس لهن به حاجة - 00:00:01

البنات موهم ثنتين ثلاثة كذلك اربع كذلك ما لهم الا الثالثين ما شاء الله اللي جنبك بنت ابن واخ شقيق من
كم؟ من ثلاثة للبتترين بنتي الابن؟ 00:00:20 ثلاثان -

اثنان والباقي واحد تعصي نعم بنات الابن عشر ايضا يا شيخ. اللي هم. عشرين. كذلك. ما لهم الا هالتين؟ نعم. ما يساعدون ليس لهن
زيادة؟ لا وشروط تامة شروط نعم ان يكون حاصل وليس هناك معصب وليس هناك على نعم طيب - 00:00:50

اللي بعده اذا هلك ذلك عن اختين شقيقتين واخ لاب مخلب اختين شقيقتين من ثلاثة يا شيخ قلت للشقيقتين؟ اثنان نعم والباقي
واحد؟ والباقي تعصي ما يعصيهم هم الاب؟ لا يا شيخ. من يعصيهم - 00:01:17

الشقيقة موجود نعم متوفرة نعم يا شيخ فان كان شقاي ثلاث او اربع كذلك يا شيخ خمس نعم عشر نفس الطريقة مهما كثروا نعم من
هم الا ثلثهم؟ ما لهم غير الثالثين؟ ايه - 00:01:37

وان كانوا خوات لاب بدل الشقائق للذكر مثل حظ الانثيين لا بدل الشقائق لاب وعم من شقيق ما فيها خلاف امن شقيق. نعم يا شيخ
اللي اب وام من شقيق. اختين داب ياخذ ثلثين والباقي. وهكذا لو كثروا. نعم. خمس لاعبين - 00:01:54

نعم والباقي للشقيق نعم العم الشقيقة والعم والعم نعم شروط تامة نعم وهي خمسة نعم تامة؟ نعم. ثنتين في اكثر وليس هناك
عصب ولا فرعون. طيب ينبغي عن ام بنتين وابن ابن - 00:02:12

المسألة احسن الله المسألة من ستة اش الام؟ من ام السادس والبتترين؟ البتترين الثالثان اربعة. نعم. وابن ابن؟ الباقي. تعصيم. تعصيم؟
نعم. كان مشروبهم؟ تام مشهور. شرطان وهم؟ عدم وجود - 00:02:40

انهما اكثر من واحدة والشرط الثاني عدم وجود المعصب وهو وليس موجودا مما يعصيهم لا لا يعصيهم لانه انزل ولا ليس بهن
حاجة الى الامام؟ نعم فان كان بنات اكثر - 00:02:58

كذلك ولو عشر ولو اكثر نعم ليس لهن الا ثلثين نعم فان كن بنات البن ما هنا بنات ما هنا الا بناتنا كنا بنات ابن؟ ما في بنات امه بنات
ابن - 00:03:15

المسألة يا شيخ حسين وين ام وبنات ابن ثلاثة واربعة وخمس واخ لاب كذلك المسألة من ستة؟ من ستة لاما السادس والباقي والبنات
اللي باللهن من الثالثاء؟ اربعة؟ نعم. ولو كثرين؟ والاخ لاب - 00:03:31

من الباقي؟ الباقي تعصيها. شروطهن متوفرة؟ نعم. وهي؟ وهي اربعة شروط البنات البنين؟ اي نعم انهن اكثر من واحدة؟ ايش؟ اربعة
ولا ثلاثة ثلثا احلى احسن الله اليك. الاول؟ الاول انهن اكثر من واحدة. والثانى؟ عدم وجود المعصب. وليس موجودا. نعم. والثالث؟

الثالث - 00:03:51

عدم عدم وجود الفرع الوالد الذي هو اعلى منهن. هذا منهن. نعم. نعم اخوان لام اخت شقيقتين اخوين الام؟ ايه واحتين
شقيقتين؟ ايه الاختين شقيقتين لهم الثالثاء من ثلاثة المسألة - 00:04:14

نعم الباقي تعصييه واحد ما لهم فرض انهم سدس ها؟ السادس يأتي بحثهم في من باب بعد هذا ان شاء الله المقصود معهم؟ لهم الثلث نعم يا شيخ ها؟ الثلث لأنهم اكثرا من واحد الثلث الان - [00:04:42](#)

ثلث واحد بينهما؟ نعم. واحد بينهما واحد بينهما. نعم. فان كان الاخوات الاب يوم الثنائيين؟ نعم. والاخوان اليوم الثالث؟ نعم. بعده؟
نعم اي نعم ثم اذا هلك ذلك؟ اي نعم - [00:05:12](#)

ما شاء الله لا قوة الا بالله الام وبنتي ابن وابن اي نعم ها تأخذ الثلث تمام؟ فلم تأخذ الثلث. كم تأخذ تأخذ الثلث الام تأخذ السادس
المسألة من ستة يا شيخ. نعم. نعم - [00:05:44](#)

نعم وبنتي الابن ما لهم شيء يعصيهم الابن عهم؟ اي نعم الاذن يأخذ الباص وابن تعلم تحجب بالابل ها؟ تحجب بالابل. كيف؟
محجوبات بالابل يحمل باقي الابن اي نعم وبنات يسقطن يسقطن - [00:06:12](#)

اخلل شرطهن وهو عدم عدم وجود الذي اعلى منهن اي نعم وقد وجد اي نعم من مم ما شاء الله امه ثلاث بنات وقت السادس والباقي؟
الباقي بين بين الابناء. للذكر؟ للذكر مثل حظ الثنائيين. الباقي خمسة ورؤوسهم كم هي؟ اي نعم - [00:06:43](#)

ها؟ خمسة رؤوسكم ثلاث بنات. اي نعم. كم رؤوسهم موسم خمسة. كذلك؟ اي نعم. من قسم؟ اي نعم. كيف؟ ما تعطيهما الثنائيين ما
تعطيهما الثنائيين للبنات؟ لا ما ياخذون الثلث. لماذا؟ لوجود الابل. ها؟ وجود المعصب. ايه. اخلل الشرط؟ ايه نعم. هم - [00:07:13](#)
نعم؟ ما بقى احد لهاد باب من يرث الثلث والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد. كاثنين او ثنتين او ثلاث حكم
الذكر فيه كالاناث - [00:07:38](#)

ولا ابن ابن معها او بنته ففرضها الثلث كما بينته وان يكن زوج وام واب فثلث ما يبقى لها مرتب. وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكون عن
العلوم قاعدة. وهو - [00:08:06](#)

اثنين او ثنتين من ولد الام بغير ميل. وهكذا ان كثروا او زادوا فما لهم فيما سواه زادوا. ويستوي الاناث والذكر فيه كما قد اوضح
المستور بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله واله واصحابه اما بعد - [00:08:21](#)
هذا الباب الثالث لما فرغ المؤلف رحمه الله من ذكر نصف والربع والثمن والثلثين ذكر الفضل الخامس وهو الثلث ومن الصنفين من
الورثة لا ثالث لها. الام والاخوة الام. هم اهل الثلث - [00:08:45](#)

ولهم ثالث مختلف فيه وهو جد عند كثرة الاخوة اذا لم يكن معه صاحب فرض وكثير الاخوة من ورث الاخوة ماجد اعطاء الثلث. ان
كان ليس معه اهل فرض وصار الاخوة اكثرا من اثنين - [00:09:08](#)

فرضوا له الثلث ويأتي ان الجد والاخوة لا يرثون مع الجد على الصحيح. وانك العب في كل شيء هذا هو الصواب ان الجد
كالاب بحزب الاخوة كما يأتي ان شاء الله - [00:09:25](#)

يقول المؤلف رحمه الله والثلث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد كاثنين او ثنتين او ثلاث حكمة الذكور فيه كالاناث
ولا ابن معها او بنته كما بينته - [00:09:43](#)

في الثلث لصنفين الام والاخوة اليوم والام تأخذه في ثلاث شروط الشرط الاول عدم الثاني عدم الجميع من الاخوة الثالث الا تكون
احدى العمريتين وهما زوج وام واب او زوجة وام واب - [00:10:00](#)

لان الله قال جل وعلا ولابويه لكل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فليؤمه السادس فدل على انه مع انها
مع الاخوة او مع الولد ليس لها - [00:10:23](#)

الثلاثاء وانما تعطى الثمن عند فقد الولد وعند فقد الاخوة والثلث فرض الام حيث لا ودع من حيث لا وجب له حيث لا ولد ولا من
الاخوة جمع تعدد كثنتين اقل جمع اثنان - [00:10:39](#)

كاثنين او ثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث سواء كان موجود ذكورا او اناثا او مختلفين ولا ابن معها او من فرضها الثلث كما
يبينتم فشروط اخذها الثلث احدهما عدم فرض الوالد وهم عدا الولد وعدم ولد الابن وان نزل - [00:10:59](#)
الثاني عدم الجمع للاخوان وهم اثنان فاكثر سواء اشقاء او لاب او لام ذكرين او اثنين او مختلفين وارثين او محجوبين

من شخص يحجبونها. اشقاء او لاب او لام او مخالفين - 00:11:22

وارثين ومحجوب بشخص كالاب هم يحجبونها من الثالث من السادس يعم الاية لقوله تعالى فان كان له اخوة فاليوم السادس وهذا يعم الاخوة الاشقاء والاخوة الاب والاخوة اليوم والذكور والإناث - 00:11:42

ثم ذكر العباديتين فقال وان يكن زوج وام واب فمثل ما يبقى لها مرتب وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكن قاعدا هاتين المسألتين يقال لها العبريتان لان عمر رضي الله عنه - 00:11:58

والصحابة قضوا فيها بمثل باقي الام لانها صارت اكثر من الاب بضعفه وان اعطيت مع زوجها ثلث ناصر معها على قاعدة له نصف ما لها له ضعف ما لها او مثل ما لها - 00:12:14

مع الولد مثل ما لها ومع دوادعه ما لها لما احتل الجدران في هذا رأى عمر رضي الله عنه الصحابة ان فرظها مع مع الاب والزوجة ثلث الباقي الزوج كانه معلوم والزوجة كانها معدومة - 00:12:34

تأخذ الثالث والباقي للاب فان لم يكن له ولد ولثوبه فليؤمنه الثالث هذا ليس له ولد ورثوا ابواه تقطع الثالث بعد فرض الزوجة والزوجة اذا هلك ذلك عن زوج وام واب هل يتزوج النصف من ستة - 00:12:56

ونبئ في الباقي واحد ستة والباقي للاب وبزوجة وام واب المسألة من اربعة الزوجة الربع الباقي والباقي اثنان للاب الصنف الثاني اخوة اليوم اشار اليهم بقوله وهو لاثنين او اثننتين - 00:13:19

وولد الام بغير بغير كذب يعني لقوله جل وعلا وان كان الرجل او امرأة وله اخواخت فليكن لواحد من سنسوته. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث - 00:13:35

اجمع اهل العلم على ان في الاخوة لام فالواحد يعطى السادس والاسلام فاكثر يعطونه الثالث وهو اللاثنين او اثننتين من ولد الام بغير علم بغير كذب. من الكذب وهكذا ان كثروا او زادوا - 00:13:50

فما له فيما سواه ليس لهم زيادة بل ما يعطون الا الثمن وان كانوا مئة ويستوي الاناث والذكور فيه يعني في الثالث كما قدم الله المستور يعني القرآن الثالث بينهم وان كثروا سألا اربعة يكون اربعة خمسة اخماس عشرة اعشار وهكذا - 00:14:10

ما تقدم فلا تكن لهم قاعدة يعني عليك بالجد والنشاط لا تكن كسولا في طلب العلم وهكذا مع زوجة صاعدة فلا تخن عن القاعدة يعني كن مشمرا نشيطا في طلب العلم والتفقه في الدين - 00:14:40

هكذا ينبغي لطالب العلم النشاط والقوة والمواظبة على طلب العلم والرغبة والصدق والعناء بباب ذلك بالحفظ والكتابة والمذاكرة حتى يستقر العلم اتضح من هذا ان اهل الثالث عن الام والاخوة الام - 00:14:56

الصنف الاول الامة تأخذه بثلاث شروط. الشرط الاول عدم الولد وعدم ولادة الابن وهو الفرع الاعلى هذا الولد وعدم ولادته وان نزل الثاني عدم موضوع من الاخوة. الثاني فاكثرها - 00:15:14

الثاني الا يوجد تجمع الاخوة الواحد لا يمنعها من الاثم لكن الاثنان يمنعانها الثالث الا تكون المسألة احدى الاوليتين فان كانت احدى الاولانية فلها في مسألة الزوج مثل الباقي هو واحد من ستة - 00:15:28

وفي مسند الزوجة ثلث الباقي وواحد من اربعة والصنف الثاني الاخوة الام لا مهه امه لا من ابيه ظهورا كانوا او اثنان يعطون الثالث اذا كانوا جماعة اما الواحد فلا يعطى الا السادس ولا يمنع الام - 00:15:47

ما يمنع هذا الجمع لان الله قال فان له اخوة فليؤمن السادس فيعطون الثالث وان كانوا كثيرين ليس لهم زيادة ونفورهم واناثهم سواء كما قد اوضح القرآن قال لكل واحد وسدس جعلهما سواه - 00:16:08

فان كانوا اكرم فهم شركاء في الثالث ويطلق الشركة المساواة كم اصاب الثالث هذا الثالث صنفان الصنف الاول الام تستحقه بثلاثة شروط. هم. الشرط الاول عدم الفرع الوراث. الثاني. عدم - 00:16:30

من الاخوة عدم الجمع من الاخوة. الثالث الا تكون احدى العبريتين وهي زوج وام واب او زوجة وام واب فيكون لها ثلث الباقي وهو في مسجد الزوج مسألة الزوج يكون لها السادس. وسدس نعم. الزوجة الربع - 00:16:56

الصنف الثاني الصنف الثاني الاخوة لامه. نعم. ويرثون الثلث بثلاثة شروط ان عدم الفرع الوارث وعدم الاصل من الذكور الوارث وان يكونها جميعا اثنا: فاكثر. ذكره هم سواء نوع فهم سواء. نعم. بهمك. كما اصحاب الثلث - 19:17:00

الام والاخوة اليوم. هل لم تأخذكم شرط؟ ثلاثة شروط. نعم. لا يكون للميت ولد ولا ابن ابن. ولا ولد ابن. ولا ولد ابن. ويعني عدم الوالدة. عدم فرع الوالد. الثاني - 00:17:42

الوالدة. عدم فرع الوالد. الثاني -

الثاني ان لا يكون له جمع من الافك. عدم جمع الاخوة. اي نعم. والجمع اثنين فصایح والثالث ان لا تكون احدى العمريتين. وهذا
وهما زوج واب وام او زوجة واب وام. واشترط فيهما - 00:17:59

زوج سدس واحد من ستة الباقي؟ اي نعم. وهو سدس؟ اي نعم. ومع الزوجة؟ مع الزوجة تأخذ واحد من اربعة شوف الباقي؟ اي نعم.
الصنف الثاني؟ الصنف الثاني الاخوة اللي هم. كم شرط يستحقونه؟ بكم شرط؟ يستحقونه - 00:18:16

شرط في ثلاثة شروط ها؟ بثلاثة شروط. الشرط الاول عدم وجود الفرع الوارد. الثاني عدم وجود الاصل المبارك من الذكور. اي نعم. والثالث. الثالث ان يكون اثنين فاكثر. نذكرهم واناثهم سوا. اي نعم. كثروا اوزاد منهم؟ نعم -

00:18:32

نعم اهل السنة كم نعم الاول بثلاثة شروط الاول عدم الشرط الاول فرع الوارد هذا من فرع الوارد. الثاني.

الثاني عدم الجمع من الجمع من الاخوة. وحد الجمع؟ اثنان فاكثر - 00:18:58

مطلقة اشقاء والياب او اليوم او مختلفين نعم نعم الثالث تكون احد العمرتين الا تهون المسألة احد العمرية احدى العمرتين وهما زوج وام واب. مم. او زوجة ام واب - 00:19:22

العمرتيين وهما زوج وام واب. مم. او زوجة ام واب - 00:19:22

فماذا تطالب فيهما اه في الاولى تعطى اه يعطى الزوجة الباقي الثلث الباقي وهو سدس في مسألة الزوج. نعم. وربع في مسألة الزوجة والصنف الثاني الاخوة الام يستحقون بكم شرط؟ لثلاثة شروط. هم - 00:19:40

الزوجة والصنف الثاني الاخوة الام يستحقون بكم شرط؟ لثلاثة شروط. هم - 00:19:40

الامة تستحقه بثلاثة شروط عدمية. نعم - 00:19:57

الامة تستحقه بثلاثة شروط عدمية. نعم - 00:19:57

اـهـ عـدـمـ الفـرـعـ الـوارـدـ وـعـدـمـ الـجـمـعـ مـنـ الـاـخـوـةـ وـالـاـ تـكـوـنـ الـمـسـأـلـةـ اـحـدـىـ الـعـمـرـيـتـيـنـ.ـ وـهـمـاـ وـهـمـاـ زـوـجـ وـامـ اـبـ وـزـوـجـةـ وـامـ وـابـ.ـ فـرـضـهـاـ فـيـهـمـاـ.ـ فـرـضـهـاـ مـعـ الـزـوـجـ.ـ فـيـهـمـاـ؟ـ فـيـهـمـاـ؟ـ فـيـهـ الـبـاـقـيـ.ـ وـهـوـ؟ـ نـعـمـ.ـ مـعـ الـزـوـجـ اـهـ السـدـسـ وـمـعـ 00:15:20

فيهما. فرضها مع الزوج. فيهما؟ فيهما؟ فيه الباقى. وهو؟ نعم. مع الزوج اه السادس ومع - 00:20:15

فأكثر وعدهم هو عدم الاصل قدم الفرع الوارث وعدم الاصل من الذكور الوارث - 00:20:35

فأكثر وعدهم هو عدم الاصل قدم الفرع الوارث وعدم الاصل من الذكور الوارث - 00:20:35

شئون الامم؟ الام لها الثالث - 00:20:53

شُنُو الْأَمْ؟ الْأَمْ لِهَا الْثَلْث - 00:20:53

والباقي؟ الباقي الاخر الشقيق تعصيّب تعصيّب الناس سلطة تامة نعم ان كان مكان الاخ شقيقة الاب او عم كذلك حكم واحد حكم واحد ام زوج و اخ شقيق المسألة من ستة. نعم؟ المسألة من ستة. للزوج؟ الزوج له النصف. نعم؟ النصف - 00:21:28

واحد ام زوج واخ شقيق المسألة من ستة. نعم؟ المسألة من ستة. للزوج؟ الزوج له النصف. نعم؟ النصف - 00:21:28

الزوج له النصف والام لها الثلث ها؟ قال لهم لها الثلث نعم والباقي للأخ الشقيق. أخي ما يحتجها؟ لا. الواحد؟ لانه واحد
مم المسألة بحالها لكن بدلة شقيقة لام - 00:21:58

00:21:58 - مم المسالة بحالها لكن بدلة شقيقة لام

زوج وام واخ لامه لذلك الزوجة النصف والاملاة الثالث الاخ العم له السادس. سدس؟ نعم. هم تمت ستة؟ نعم تم لما الام اخت شقيقة واخ لاب الاخت الشقيقة تأخذ النصف - 00:22:18

واخ لاب الاخت الشقيقة تاخد النصف - 00:22:18

شقيقة واخ لابي اخت شقيقة لها النصف - 00:22:53

شقيقة واخ لابي اخت شقيقة لها النصف - 00:22:53

معها ام بنت واخليها واحد الام تاخذ السادس - 00:23:18

معها ام بنت واخليها واحد الام تأخذ السادس - 18:23:00

راه من والباقي تعصيّب؟ تعصيّب فين مكان كان مكانه؟ ابن ابن. كذلك تعصيّب؟ نعم الام تقول ودي تطلب الثالث؟ يمنعها الفرع الوارد.
نعم؟! نعم ابن مكان الام زنت هذا هو وزنت كذاك الام السادس - 00:24:07

فالبنت تأخذ اه النصف والباقي مع البنت ولا مع الابن؟ لا مع ام وابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن رابع نازل
00:24:34 - ماه نازاناه ماه نازاناه

سددس؟ نعم ام واخ شقيق واخ لام ثم تأخذ السددس. من ستة؟ نعم والباقي للاخ الشقيق والاخ الاب واخو الام؟ اهلا ها يسقط
00:24:58

بعد اخذهم يسقط يعطى السدس. هم وهي ما لا جميع الاخوة نعم هم لما ذلك يعرف ان اخوين لام وام واخ شقيق من ستة ياشيخ.

شلون ؟ نعم. والباقي ؟ الاخ الشقيق. تعصيم ؟ نعم يا شيخ. ولو بدها بالثالث نعم ثانية اخوان لام واخ شقيق ماشي الاخوان لهم الثالث

زوجة وام واخز الام واخزتي اليوم ذكر وانثى الزوجة واخ الام واخت الام ذكر وانثى وام واخ شقيق. من ستة يا شيخ. زوجة زوجة.

00:26:38 - من اثنعش. مثل الزوجة لها الريع اه نعم يا شيخ نعم الام لها سدس؟ والاخوان اليوم؟ الاخوة الام لهم الثالث؟ اربعة -

اخوفت نعم ياشيخ سوء؟ سواء بينهما على سواء؟ نعم ياشيخ الذكور والناس سواء؟ نعم ياشيخ وباغي تعظيم نعم ان كان مكان الاخ اليوم اربعة خوات لهم كلهم انانث نعم ياشيخ نفس المسلمين ها؟ نفسها ياشيخ بينهن؟ نعم ياشيخ سوء - 10:10:00

ام ام عشرة وابن ابن عشر الاخوة الاخوة اليوم الام لها السادس والاخوة الام لهم السادس والباقي لها ماشي. نعم الام لها السادس والباقي ابن

يحيبهم ما لهم شيء؟ نعم يا شيخ. لأن من شرطهم عدم الفرع الوارد نعم. هم اليمين هم واخوان لام وبنت وهم من شقيق المسألة

احسن الله اليكم المسألة من ستة - 00:28:19

هل؟ يحجبون بالبنت من زماج البنت نعم والانثى والدك وانثى. نعم - 00:28:46
كلهم مرة ما تعططها ثلث لهجود البنت تمنعنها البنت؟ نعم امه لام واب المسألة من ستة ضده. نعم. الام؟ الام لها السادس، ايش، منعها

اخوة الام؟ نعم. والاخوان اللي مش لهم؟ لهم بالثلث. ها؟ لهم الثلث. والاب؟ الباقي - 00:29:07

تأمل نعم الباقي للاب ليس لهم شيء. نعم؟ الاخوة ليس لهم شيء لوجود الاصل من الذكور الوارد اللي هو الاب من شرط ارثهم عدم الاصل الوارد من الدخول الوارد هو موجود الان نعم اللي هو الاب يسقطون؟ نعم. فهو باب جد كذلك - 00:29:36

00:30:00 - نعم؟ يمنعهم